ليس من تدوين الامام بخلاف الكتب الاولى واول كتاب
جمع في الفتاوى فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابو الليث
السمرقندي فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله
سئل نصير في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا وهكذا ثم
جمع المشايخ بعده كتب اخر كمجموع النوازل والواقعات
للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون
هذه الثلاثة من المسايل في كتبهم مختلطة غير متميزة
كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وميز بعضهم كما في كتاب
المحيط للرضي الدين السرخسي فانه يذكر اولا مسايل
الاصول ثم مسايل النوادر ثم مسايل الفتاوى ويفهم
ما فعل واعلم ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافي
للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة
من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو مشهور
بمبسوط السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح
الهداية وغيرها وشرحه الامام الاسبيجابي ايضا وايضا
من كتب المذهب المنتقى للحاكم الشهيد ايضا وفيه النوادر
ايضا ولهذا يذكر رضي الدين في المحيط بعد نقل النوادر
ولا يوجد المنتقى في هذا الديار وقد راينا ه في الديار
المصرية حرسها الله تعالى يوم الدين واعلم ان نسخ المبسوط
المروية عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني
وشرح المبسوط جماعة من المتاخرين منهم شيخ الاسلام
ابي بكر المعروف بخواهرزاده وسيما مبسوطه مبسوط البكرية
وشمس الائمة الحلواني وغيرهما واوردها مختلطة بكلامهم

من

من غير تمييز لكلام محمد كما فعله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام
البزدوي وقاضي خان وجيب وقع في الخلاصة منسخة شيخ
الاسلام وغيره فالمراد مبسوطاتهم واعلم ان محمدا لف كتبا المبسوط
منفردة او مثلا لف مسايل الصلاة وسماها كتاب الصلاة
والف مسايل البيوع وسماها كتاب البيوع وكذا الايمان
والاكراه وغيرها على حسب تدوين ابي حنيفة الفقه
في مسايل الصلاة الى ان ختم ما اليه ان ثم جمعت فصارت
مبسوطا وبقي ترجمة الكتاب بجمع المسايل المذكورة فقيل
كتاب الصلاة كتاب الزكاة وهذا وهذا هو المراد حيث
ما وقع في الكتب من قولهم قال محمد في كتاب الاقرار كذا وقال
في كتاب الدعوى كذا انتهى واما كيفية الاخذ منهم
فينبغي بمسايل السير والجامعين يعني به الكبير والصغير
والمبسوط لان رواياتهم على السوية ثم بمسايل التي اخرجها
محمد في مصنفات اخر كمسايل الكيسانيات والهارونيات
واشباهها ثم بمسايل الفتوى والواقعات وعلى هذا فقس
فاين واذا اختلفت الروايات بين اصحاب المتون والشروح
والفتاوى فينبغي اولا بمسايل المتون ثم بمسايل الشروح
ثم بمسايل الفتاوى واذا اختلفت الرواية في المسئلة
بين اصحاب المتون والشراح واصحاب الفتاوى فعلله للمتون
لان مسايلهم غالبا من مسايل ظاهر الرواية ورواته
الاصول بخلاف الشروح والفتاوى واذا لم توجد المسئلة
في المتون فعليه بالشروح فان لم توجد فعليه بالفتاوى والواقعات
وان لم توجد فعليه بالاستخراج من قواعد الاصول والاستنباط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)